قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/82	4832/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/5/05هـ، الموافق 2023/11/19م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (36,384.56) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (22,922.27) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (504) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (13,462.29) إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/02/19هـ.

وفي تاريخ 1445/02/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تقديم ما يثبت إيداع مبالغ أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعى عليه، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/02/21هـ، وتاريخ 1445/02/28هـ.

وفي تاريخ 1445/03/01هـ وردت إفادة المدعى عليها من خلال البريد الإلكتروني بأن العمل جارٍ على مراسلة البنك من أجل إرسال برنت التحويل، وسيتم إرساله إلى الدائرة.

وفي تاريخ 1445/04/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للدعوى ضد المدعى عليه، حيث استلم مبلغ 36384.56 ريال في حسابه الجاري رقم (--) لدى بنك (أ) والمبلغ المستحق هو (22922.27) ريال لعدد (504) سهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ب) لمحفظته الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ) نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة المدعية لدى بنك (ب) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علما أن الاسم الظاهر تحت رقم الآيبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليه. وبناء على ما تقدم فإن الشركة المدعية لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه بمبلغ (13,462.29) ريال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/04/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (36,384.56) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (22,922.27) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (13,462.29) ريال يمثل المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليه تبلّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعية، تبيَّن لها من البيان المرافق والمصادَق عليه من بنك (ب)، أنه تضمَّن تفصيلاً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعي برقم (--) لدى بنك (ب) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (36,384.56) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من الحوالة فلم يقدم رداً عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية، وقدره (13,462.29) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألفاً وأربعمئة واثنان وستون ريالاً وتسع وعشرون هللة (13,462.29).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم